

Sultanate of Oman
College of Shari'a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
مركز القبول والتسجيل

تأخير ورفع العقوبة بسبب المرض دراسة
فقهية مقارنة بالقانون العماني

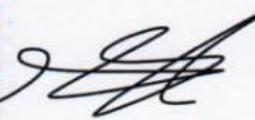
اسم الطالب : علي بن عيسى بن راشد الزهراني الفصل : الثامن

التخصص : الفقه والحديث الرقم الجامعي : ٢٠١٩١٠٩٦

التوقيع : 

اسم المشرف : د. عمرو عاتق

اسم المناقش : د. أحمد علي علي لخم

التوقيع : 

تاريخ المناقشة : ٩ / شوال / ١٤٤٠ هـ الموافق ٣ / ٤ / ٢٠٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



تأخير ورفع العقوبة بسبب المرض دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن عيسى بن راشد الرزقي

إشراف: د. عمرو غانم

العام الجامعي:

1444هـ / 2022/2023م

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



تأخير ورفع العقوبة بسبب المرض دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن عيسى بن راشد الرزقي

الرقم الجامعي: 20191096

العام الجامعي:

1444هـ / 2022/2023م

تعهد

أتعهد أنا الطالب: علي بن عيسى بن راشد الرزيقي الرقم الجامعي: 20191096

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته
كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص
عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الدين الإسلامي دين قائم على اليسر بين الناس ورفع الحرج عنهم، لأن الغاية التي جاء من أجلها الإسلام هي تحقيق العدل والإصلاح بين الناس، فإن الأمم السابقة امتازت قوانينها وتشريعاتها بالغموض وعدم الشمول لأنها قوانين وضعية من وضع البشر لتحقيق مصالحهم الذاتية فقط، أما الدين الإسلامي فإنه امتاز والحمد لله، بالشمول واليسر والوضوح وتحقيق مصالح الناس جميعهم، لأن الشريعة الإسلامية مستمدة تشريعاتها من الله تعالى خالق الخالق ومدبر شؤونه، فقال سبحانه وتعالى {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} (1).

وجاء العقاب في الفقه الإسلامي لغايتين عظيمتين، أحدهما: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثانية: المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه

(1) سورة الملك آية رقم 14.

مصلحة للناس يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: {يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ

وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ} (2). ويقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". (3)(4)

ولأجل تحقيق العدل والمساواة بين الناس شرع الله للناس شرعا عظيما، شرعا يحفظ للناس حقوقهم،

ويرجع لكل صاحب حق حقه ويعاقب المجرم على جرمه، ولذلك جعل منها ما هو مقدر ومحدد

كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزير التي ترك الله تعالى تقديرها إلى الإمام أو

إلى الحاكم.

وبحثي هذا فإنه يتناول الظروف أو الأسباب التي ترفع أو تؤخر العقوبة، لأنه بلا شك لكل جريمة

يرتكبها الإنسان المجرم عقوبة، لكن قد تكون لهذه العقوبة حالات ترفع أو تؤخر العقوبة بسبب ما

يعترض الجريمة أو المجرم من ظروف ترفع أو تؤخر عن المجرم تنفيذ العقوبة عليه، ومن هذه الظروف

ما يكون مشددا للعقوبة ومنها ما يكون مخففا لها وعن الفاعل.

وسأتناول في بحثي هذا الحالات والظروف التي قد ترفع أو تؤخر العقوبة عن الجاني بسبب المرض

الذي قد يلم بالجاني، وهذا المرض قد يرفع عنه العقوبة أو قد يؤخرها عنه إلى أن يتمثل للشفاء.

(2) سورة يونس 57.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، الجزء 4، الصفحة 27.

(4) أبي زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة، دار الفكر العربي، ص 27.

الدراسات السابقة:

- ١ - أثر المرض في العقوبة المقدرة، الحازمي، رائد بن حمدان، 2019.
- ٢ - تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية بسبب المرض، تقارير حالة مختارة ومراجعة الإطار القانوني الخاص بهذه الحالات في تركيا للباحث Unal, Volkan.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة عن ماهية تأجيل العقوبة والمقصد منها وما هي الضوابط الشرعية والأنظمة التي تؤصل وتقيّد تأخير ورفع العقوبة ومتى يشرع التأخير والرفع ومتى لا يشرعان.

أسئلة البحث:

- ١ - ما هو التأخير والرفع؟
- ٢ - ما أنواع التأخير؟
- ٣ - وما أسباب التأخير والرفع للعقوبة؟
- ٤ - ما الآثار لتأجيل العقوبة وكيف طبقت في القانون العماني؟

منهج البحث:

- ١ - التعريف بمفردات مسائل البحث.
- ٢ - ذكر المسألة والأقوال التي فيها، ثم ذكر الدليل.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

أهمية الموضوع:

١- بيان وإبراز مدى سعة الشريعة الإسلامية في تخفيف العقوبات على الجاني إن كان لديه

عذر مقبول شرعا.

٢- سد وإغلاق الطرق المؤدية إلى الجرائم قبل وقوعها، واتخاذ التدابير في الوقاية منها،

ومعالجة الجريمة في حال وقوعها.

٣- بيان وإظهار عدل وشمولية ويسر الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأن الله لم

يفرض علينا العقوبات لذاتها، وإنما جعلها أداة من أدوات الإصلاح وتحقيق العدل بين

الناس وتهذيب الجاني وإصلاحه ثانيا.

الصعوبات:

١- عدم وجود تفصيل كاف في كتب الفقه، ولم يفرد له الفقهاء مؤلفات مستقلة يستطيع

من خلالها القارئ أو المتخصص الرجوع إليها.

٢- المراجع التي تبحث في موضوع "رفع العقوبة بسبب المرض جنائيا" لم تفرد له عنوانا

بنفسه.

٣- قلة المراجع والمصادر في موضوع تأخير ورفع العقوبة بسبب المرض.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول ثم الخاتمة والنتائج.

المقدمة

الفصل الأول: مصطلحات البحث:

المبحث الأول: تعريف العقوبة.

المبحث الثاني: تعريف المرض.

المبحث الثالث: تعريف تأخير العقوبة.

الفصل الثاني: تعريف الأهلية وأقسامها وعوارضها.

المبحث الأول: تعريف الأهلية.

المبحث الثاني: أقسام الأهلية.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية.

الفصل الثالث: تأخير العقوبة وحكمها وأنواع المرض.

المبحث الأول: تأخير العقوبة.

المبحث الثاني: أمثلة على عوارض تنفيذ العقوبة.

الفصل الرابع: أسباب رفع العقوبة.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمجنون.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمكروه.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للصغير.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للسكران

الفصل الخامس: رفع وتأخير العقوبة في القانون العماني.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات

الفصل الأول: مصطلحات البحث:

المبحث الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: لغة: عَقِبُ كل شيءٍ، وَعَقْبُهُ، وعَاقِبَتُهُ، وعَاقِبُهُ، وَعُقِبْتُ، وَعُقِبْتُ، وَعُقِبْتُ، وعُقِبْتُ: آخره،

قال خالد بن زهير الهذلي: فإن كنت تشكو من خليل مخافة فتلك الجوازي عُقْبُها ونصُورُها

يقول: جزيتك بما فعلت بآبن عويمر.

والجمع: العواقب والعُقْبُ. والعُقْبَانُ والعُقْبَى، كالعَاقِبَةِ، والعُقْبِ. وفي التنزيل: "ولا يخاف عقباها"،

قال ثعلب: معناه لا يخافُ الله عز وجل عاقبةَ ما عَمِلَ أن يرجع عليه في العاقبة، كما نخاف نحن.

(5)

المطلب الثاني: الاصطلاح الشرعي: هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.⁽⁶⁾

ويعرفها بعضهم بأنها: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية أو هي الجزاء على عمل

يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع⁽⁷⁾ وعرفها بعضهم بأنها: جزاء بالضرب أو الرجم أو القطع أو

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب العين، مادة (عقب)، المجلد الرابع، الصفحة 381، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

(6) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، ج1، ص709.

(7) أبو حنيفة، النعمان، حاشية الطحاوي على الدرر المختار، ج2، ص288.

القتل. (8) وفي معجم لغة الفقهاء هي: ألم بدني أو نفسي أو مالي ينزل بالمرء جزاء على ذنب

ارتكبه، أو لأداء واجب امتنع عنه. (9)

التعريف المختار: هو تعريف الحنبلة لأنه جامع وليس فيه طولا بذكر القيود لأن في التعاريف لا

تذكر القيود، وإنما مبني التعاريف على الاختصار.

المطلب الثالث: العقوبة قانونا: هي جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة.

والعقوبة كما هو واضح من التعريف بأنها جزاء جنائي يجب أن يصدر به حكم قضائي. (10)

(8) ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج3، ص140.

(9) قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص286.

(10) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ص219.

المبحث الثاني: تعريف المرض لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: لغة: المرض: السُّقْمُ نقيض الصحة، يكون للإنسان والبعير، وهو اسم للجنس، قال سيبويه: المرض من المصادر المجموعة كالشَّغْل والعَقْل، قالوا أمراض وأشغال وعقول. ومرض فلان مَرَضًا ومَرَضًا فهو مَارِضٌ مَارِضٌ ومَرِيضٌ. ويقال: أتيت فلاناً فأمرضته أي وجدته مريضاً. والمرضُ الشك ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾⁽¹¹⁾، أي شك ونفاق وضعف يقين. قال

أبو عبيدة⁽¹²⁾ معناه، الشك. (13)

مصدر مَرِض، جمع أمراض، فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ

فَهُوَ يَشْفِينِ﴾⁽¹⁴⁾. (15)

(11) سورة البقرة 10.

(12) هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي اللغوي، مولى بني عبيد الله بن معمر التيمي، قيل لم يكن في الأرض خارجي ولا إجماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة، قدم بغداد أيام الرشيد وقرأ عليه بما بعض كتبه، وله كتاب في ثالب العرب وفي مثالب أهل البصرة، مات سنة 208هـ، وعمره 98 سنة. انظر: كتاب البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص76.

(13) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مرض)، المجلد السادس، الصفحة 42، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997م (14) سورة الشعراء، الآية 80.

(15) قلعي، أ. د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، ص391.

المطلب الثاني: اصطلاحاً:

قليل معناه: هو ما يعرض للبدن فيُخرجه عن الاعتدال الخاص.⁽¹⁶⁾

وهو انحراف الصحة عن حد الاعتدال لعاهة.⁽¹⁷⁾

وقيل: إنه هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير

سليمة.⁽¹⁸⁾

ويلحظ أن التعريف الاصطلاحي لا يضيف شيئاً على التعريف اللغوي، إلا أن تعريف المرض في

اللغة أوسع من المعنى الاصطلاحي.

(16) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص176.

(17) قلعجي، أ.د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط1، ص391.

(18) الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م، ص297.

المبحث الثالث: تعريف تأخير العقوبة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: لغة: التأخير ضد التقديم، ومؤخّر كل شيء بالتشديد، خلاف مقدمه. يقال:

ضرب مُقَدِّمَ رأسه ومؤخره، وأخرته فتأخر وجاء في التنزيل قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا

يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٣٤). (19) (20)

المطلب الثاني: اصطلاحاً: تعيين وقت في المستقبل لفعل الشيء عن أول وقته، سواء فعل في حيز

الوقت أم خارجه، وهو في كل تعرض له الأحكام الخمسة. (21)

ويطلق التأخير على إرجاء الأمر وتأخيره، ولو لم يضرب له مدة، يقال: أُجِّلَ الاجتماع، وأجلت

المناقشة وأجلت النتيجة وهكذا.

وعليه فلا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

(19) سورة الأعراف الآية 34

(20) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أخر)، المجلد الأول، الصفحة 38، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997م.

(21) انظر: العيسى، محمد بن عبد الكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، ج 1، ص 33.

الفصل الثاني: تعريف الأهلية وأقسامها وعوارضها:

إن جميع الأفعال والتصرفات التي تجري فيها صحة وبطلان كالادعاء بالحق أمام القضاء، وكالإقرار بحق، وكالشهادة على الحق، كل ذلك لا بد فيه من أن يكون الشخص أهلاً لممارسة هذه الأفعال والتصرفات وإلا كانت باطلة غير معتبرة، لأن من شرائط صحتها الأهلية.

وكذا العبادات الدينية من صلاة وصيام وغيرها، فإنها تعتمد في الشخص نوعين من الأهلية:

١- أهلية لتصح منه هذه العبادات ولو كان غير مكلف بها، فإن العبادات قد تنعقد

وتصح من الصغير غير المكلف.

٢- وأهلية لتجب عليه هذه العبادات، فيصبح مكلفاً بها مسؤولاً عن تركها.

وكذلك عقوبات الجنايات، فإنه يشترط لاستحقاقها شرعاً وقانوناً أن يكون الجاني أهلاً لتوجيه

هذه التبعية الجزائية عليه تأديباً له وزجراً لغيره، فإن لم يكن الجاني ذا أهلية للمسؤولية الجزائية،

كالجنون والصغير، فإنه لا يستحق العقوبة. (22)

وهكذا نجد الأهلية مطلوبة في كل فعل وكل خطوة وكل عمل يقوم به الإنسان في تصرفاته وأفعاله.

(22) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق، ص781

المبحث الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: لغة: من الأهل: أهل الرجل وأهل الدار، وكذلك الأهلة، قال أبو الطمحان:

وَأَهْلَةٌ وُدٌّ قَدْ تَبَرَّيْتُ وَدَّهُمْ وَأَبْلَيْتُهُمْ فِي الْحَمْدِ جُهْدِي وَنَائِلِي

يقال: أهل العلم أي من اتصف به، وأهل الرجل أي أخص الناس به، وأهلية الإنسان للشيء أي صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه. (23)

المطلب الثاني: اصطلاحاً: عبارته عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. (24)

وعرفت الأهلية أيضاً بأنها: صلاحية الإنسان لأن يكون أهلاً لاستحقاق الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات، والإنسان لا يكون مخاطباً بالشرع وأحكامه إلا إذا حصلت له الأهلية والصلاحية. (25)

(23) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أهل)، المجلد 1، الصفحة 29، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى 1997م
(24) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الجزء الرابع، المكتبة العصرية، ط1، ص327.

(25) الخادمي، نورالدين مختار، تعليم علم الأصول، ص107

المبحث الثاني: أقسام الأهلية:

المطلب الأول: أهلية وجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعية له وعليه. (26)

وقيل: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. والإلزام هو ثبوت الحقوق للشخص، مثل أن يكون

له حق على غيره كالنفقة وحق الميراث. والالتزام هو ثبوت الحقوق على الشخص، أي وجوب

الحق عليه لغيره، كوجوب النفقة عليه إلى أقاربه. (27)

وتثبت أهلية الوجوب بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له أو عليه، والمقصود بالذمة: العهد، يقول

الله عز وجل ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾. (28)

وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان سواء كان طفلاً أو بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، وذلك لأنها مبنية على

خاصة فطرية في الإنسان وهي التي أطلق عليها الفقهاء الذمة.

تعريف القانون لأهلية الوجوب: يطلق رجال القانون على أهلية الوجوب (الشخصية القانونية)

وهي ثابتة لكل إنسان منذ ولادته وحتى وفاته.

(26) الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند علماء الأصول، ط2، ص92.

(27) الزحيلي محمد، النظريات الفقهية، دار القلم ودار دمشق الشامية بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م، الصفحة

131.

(28) سورة التوبة، الآية 10.

المطلب الثاني: أهلية أداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر

منه عقد أو تصرف كان معتبرا شرعا وترتبت عليه أحكامه⁽²⁹⁾، وأهلية الأداء لا تصلح إلا فيمن

يصلح للأداء، وقد تعتريها عوارض: منها ما يزيل أهلية الأداء بالكلية كالصغر والجنون والعتة،

ومنها ما لا يزيلها بالكلية كالجهل والهزل وأشباهها.

وهذه العوارض منها ما يكون سماوياً⁽³⁰⁾ وهي: (الجنون، العتة، الصغر، الرق، النسيان، النوم،

الحيض، النفاس، الموت، المرض والإغماء)، ومنها ما يكون مكتسباً⁽³¹⁾ وهي: (الجهل، الخطأ،

الهزل، السفه، السفر، السكر، الإكراه).⁽³²⁾

(29) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه 136

(30) سماويا: أي لا كسب للعبد في وجوده.

(31) مكتسب: أي أن العبد له في حصوله كسب، ويكون الكسب ظاهرا نحو السفر والسكر والهزل، ويكون خفيا نحو الجهل والخطأ.

(32) السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ج2، ص852.

المبحث الثالث: عوارض الأهلية:

المطلب الأول: تعريف العوارض لغة: العوارض: جمع عارض: أي أمر عارض، أو جمع عارضة أي: خصلة عارضة أو آفة عارضة. مأخوذ من عرض كذا. إذا ظهر له أمر يصده، عن المضي على ما كان عليه والفعل من باب ضرب. (33)

الْعَرَضُ: من أحداث الدهر من الموت والمرض ونحو ذلك؛ قال الأصمعي: الْعَرَضُ الأمر يعرض للرجل يبتلى من أمر يحبسُهُ من مرض أو لصوص. والْعَرَضُ: ما يعْرِضُ للإنسان من الهموم والأشغال. يقال: عَرَضَ لي يَعْرِضُ وَعَرَضَ يَعْرِضُ لغتان. (34)

المطلب الثاني: اصطلاحاً: هي الحالات التي تُفقد الإنسان المكلف أهليته تماماً أو التي تنقصها وتقللها. (35)

قد تأتي على الإنسان المكلف حالات معينة معينة تجعله غير مكلف بالأعمال الشرعية التي كلفه بها الشرع سواء كانت بصفة مؤقتة أو كانت بصفة دائمة، وقد سماها العلماء بالعوارض أو الموانع، لأنها تمنع المكلف من الإتيان بالأعمال.

(33) الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند علماء الأصول، ط2، ص125.

(34) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ص2886

(35) الخادمي، نورالدين مختار، تعليم علم الأصول، ص113

المبحث الرابع: أقسام عوارض الأهلية: قسم العلماء العوارض إلى قسمين هما:

المطلب الأول: العوارض السماوية: هي العوارض التي لا دخل للإنسان في كسبها، وهي

(الصغر، الجنون، العته، النوم، الإغماء، النسيان، المرض، الحيض، النفاس، الموت)

● الجنون: عرف الجنون بأنه اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج

العقل إلا نادراً⁽³⁶⁾. وعرفه الدكتور محمد عبد الكريم العيسى في كتابه⁽³⁷⁾ بأنه: اختلاط

العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادر.

والجنون غير مكلف اتفاقاً لأن مقتضى التكليف الامتثال والطاعة، ولا يتم الامتثال

والطاعة إلا بالقصد إليهما، ولا يتصور قصد الطاعة في حق المجنون لأن القصد إنما يكون

بعد الفهم، والمجنون لا يفهم.

ولما كان الجنون ينافي أهلية الأداء فلا توجد للشخص أهلية الأداء مع جنونه إذ الشيء لا

يوجد مع من ينافيه، فلا يكون المجنون مكلفاً بالإيمان ولا بأية عبادة من العبادات، ولا

يتوجه إليه خطاب الشارع فلا يكون فعله متعلقاً بخطاب الله تعالى، ولا أهلاً لأي تصرف

من التصرفات، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام رفع عنه التكليف بقوله: "رفع القلم عن

(36) زيدان، عبد الكريم الوجيز في أصول الفقه، ص78.

(37) العيسى، محمد بن عبد الكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، ج1.

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق".

(38)

والجنون إما أن يكون أصلياً أو طارئاً، والأصلي هو أن يبلغ الإنسان مجنوناً، والطارئ أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون وكل منهما إما ممتد وإما غير ممتد أي مطبق أو غير مطبق، والجنون الممتد مطلقاً مسقط العبادات ولا يوجد حد معين لامتداده سواء كان الجنون أصلياً أو طارئاً فهو يختلف باختلاف طبيعة كل مصاب من تكرره وعدم تكرره في اليوم والليلة. (39)

● **النسيان:** اعلم أن النسيان مسقط لحق الله عن العباد إذا لم يكن الناسي مقصراً في ذلك

فلا إثم على من فوت الصلاة أو الصوم أو نحوهما نسياناً، وكذلك لا كفارة عليه لعدم تقصيره، لأن الكفارات نوع عقوبة ولا عقوبة على غير المقصر، أما لو قصر في أداء ذلك الواجب فإنه يلزمه على تقصيره ما يلزم المقصر.

مثاله: لو سهى المصلي حتى أكل أو شرب أو انضجع نائماً أو نحو ذلك فإنه يكون في

هذه الصورة ونحوها مقصراً إذ لو لم يكن مقصراً في المحافظة على عبادته لما سهى هذا

السهو.

(38) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي في سند كل منهم.

(39) تقيّة، محمد، المختصر الوافي في أصول الفقه، ص93.

هذا في حق الله، وأما حق عباده فلا يسقط بالنسيان، بل يجب عليه غُرمُه مطلقاً، ولا إثم عليه فيما أتلفه بالنسيان، لأن حرمة الإتلاف من حقوق الله تعالى، بمعنى أنه تعالى هو الذي حرم ذلك. (40)

- **النوم والإغماء:** النائم والمغمى عليه ساقطة عنهما أهلية الأداء في حال النوم والإغماء، ومطالبان بما لما فاتهما بسبب تلك الحال بعد زوال هذا العارض بالانتباه والاستيقاظ، فالشريعة رفعت في الحقيقة الإثم واللوم في التفويت أو الخطأ يقعان في حال النوم والإغماء. فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى". (41) (42)
- ولكن للحنفية كلام في هذا الموضع حيث يقولون: وإن عده الفقهاء من ضمن عوارض الأهلية، إلا أنهم عند الكلام عن أحكامه قرروا أنه لا يُحدَثُ خلافاً بالأهلية، لا على أساس أنه أمر عادي يمر به كل إنسان، بل على أساس أنه لا يعدم العقل وإن أعجز عن استعماله، "والعجز عن استعمال العقل لا يوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه، كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك في السيف بالإعدام".

(40) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب المصري القاهرة، ج2، ص853.
(41) أخرجه مسلم، (رقم: 681)، واللفظ لأبي داود (رقم: 441).
(42) الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص87.

ألا ترى أنه لا يولى عليه كما يولى على الصبي والمجنون، وأن النبي لم يكن معصومًا عنه ولو

كان فيه زوال العقل يعصم عنه النبي كما عصم عن الجنون. (43)

والسبب الذي دعا فقهاء الحنفية إلى هذا الاضطراب يرجع إلى:

أولاً: ما جروا عليه من الخلط بين عوارض الأهلية والأمور المؤثرة في الرضا، إن عبارات

النائم باطلة ولكن ذلك لا يرجع لانعدام أهليته، وإنما لانعدام رضا واختياره.

ثانياً: أنها أمور لاصقة بالإنسان تؤثر في صلاحيته لمباشرة التصرفات، فكما أن الأهلية

صفة من صفات الإنسان، فكذلك العارض المؤثر فيها صفة لاصقة به، وعلى ذلك يتميز

العارض بصفة الاستمرار وإن كان لا يشترط فيه الدوام.

ثالثاً: أنها أمور تؤثر على التمييز والعقل أو في الرشد، فلما كانت الأهلية مناطها التمييز

بالعقل أو العقل والرشد عند معظم الفقهاء لزم أن يكون العارض المنافي لها مؤثراً في هذه

الأمور أيضاً، فإذا توفر العقل والرشد توفرت الأهلية ولا يؤثر فيها ما قد يطرأ للشخص من

أمور تجعل تصرفه معيباً أو موقفاً على إجازة غيره نظراً لانعدام رضاه أو لمنع الشارع إياه من

التصرف محافظة على حقوق الغير التي تتأثر من هذا التصرف. (44)

(43) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص177.

(44) النوري، حسين، دراسة عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق عام

1953، مطبعة لجنة البيان العربي، ص 95.

المرض:

يقول الإمام السالمي:

ومرض الجسم به يُحْطُّ ما	من العبادات مُشَقًّا عُلِمَا
وقد يكونُ سببا للتلفِ	فيوجبُ الحجرَ عن التصرفِ
فبيعه ردُّ كذاك هبته	وجوّزت من ثلثه وصيته
وصحَّ أن يُخرَجَ حقَّ الله	من ماله لو كان نِضُوا واهي ⁽⁴⁵⁾

أضاف المرض إلى الجسم ليخرج به مرض العقل وهو الجنون والعتة.

اعلم أن مرض الجسم لا ينافي أهلية الحكم، سواء كان من الحقوق لله تعالى كالصلاة والزكاة

أو من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الأزواج والأولاد والعييد.

وكذلك لا ينافي أهلية العبادة، لأنه لا يخل بالقول ولا يمنعه من استعماله، حتى إنه يصح

نكاح المريض وطلاقه وإسلامه وسائر ما يتعلق بالعبادة، لكن لما كان المرض موجبا للعجز،

كان سببا لحط بعض العبادات، فيحط عن المريض ما يشق عليه من العبادة، فكلما زاد

المرض قوة حط عنه من العبادة درجة كما ظهر ذلك في الصلاة والصيام.⁽⁴⁶⁾

⁽⁴⁵⁾ السالمي، نورالدين عبد الله بن حميد، شمس الأصول.

⁽⁴⁶⁾ السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب المصري القاهرة، ج2، ص862.

● **الحيض والنفاس:** هما من العوارض الكونية المختصة بالنساء، وهما لا ينافيان أهلية الوجوب

ولا أهلية الأداء، لكن يحولان بين المرأة وبين الصلاة والصوم والطواف بالبيت في وقت وقوعهما منها، وتبقى المطالبة بقضاء الصوم والإتيان بطواف الإفاضة دون طواف الوداع، أما سائر العبادات فلا يحول بين المرأة وبينها عارض الحيض أو النفاس على التحقيق.

والفرق بين الصلاة والصوم في ذلك أن الصلاة متكررة في كل يوم وليلة، بخلاف الصيام فإنه لا يجب في السنة إلا مرة واحدة، فرفع الشارع عنها قضاء الصلاة دفعًا للمشقة، وطلبًا للتخفيف، وألزمها قضاء الصيام، إذ لا مشقة عليها في قضائه، لعدم تكرره في السنة الواحدة.

وكذلك قضاء ركعتي الطواف، فإنها تكون كالصوم لعدم المشقة فيها لعدم تكررها، ومثل الصوم الطواف بالبيت والاعتكاف، فإنها إذا أحرمت بحجة أو عمرة أو دخلت في اعتكاف، ثم طرأ عليها الحيض أو النفاس قبل أن تتم عملها جاز لها أن تفعل في حجبها ما يفعله الحاج من المناسك إلا الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تظهر ثم تطوف.⁽⁴⁷⁾

● **الموت:** الموت تنعدم فيه أهليتان: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

لكن السؤال هنا هو: هل يبقى شيء يطالب به الميت يمكن أدائه عنه؟

(47) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب المصري القاهرة، ج2، ص858

نعم، دل الكتاب والسنة على بقاء الدين حقًا يطالب به الميت لا يبرأ منه إلا بأدائه عنه،

ولذا لا يقسم ميراثه ويصير إلى ورثته إلا بعد استيفاء ديونه منه، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ

بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾. (48)(49)

المطلب الثاني: العوارض المكتسبة: هي العوارض التي يكون للمكلف دخل فيها وهي: (الشفه،

السكر، الخطأ، الهزل، الجهل، الإكراه)

● **الخطأ:** وهو ما قَابَلَ التَّعَمُّدَ، وَهُوَ عَارِضٌ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّتَيْنِ: أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ، وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ،

لكنه عُدْرٌ فِي إِسْقَاطِ الْإِثْمِ وَاللُّومِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ،

وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ

بِهِ وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾. (50)

فَمَا يَقَعُ مِنَ الْخَطَأِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَعْفُو عَنْهُ مَغْفُورٌ لِمَا بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَطَأُ الْمَفْتِي

فِي فَتَوَاهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَخَطَأُ الْمُجْتَهِدِ فِي الْقِبْلَةِ.

(48) سورة النساء، الآية 11.

(49) الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص88.

(50) سورة الأحزاب، الآية 5.

أما في حقوق العباد فإن وقع التعدي خطأ، كما في القتل خطأ مثلاً فإنه يسقط الإثم عنه،

لكن لا تسقط المطالبة جملة، كما: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ ۖ ﴿٩٢﴾. (51)

أما إن أجرى شيئاً من العقود كالبيع والنكاح والطلاق، فالجمهور على إبطال تلك

التصرفات؛ لانتفاء القصد، وخالفهم الحنفية فصححوها، والأصل مع مذهب الجمهور.

(52)

● السكر: هو تغير العقل بسبب أبخرة تصعد إلى الدماغ من شرب المسكرات أو أكلها،

فذهاب الدماغ في قول المصنف: عبارة عن تغير العقل، وصح تعبيره بذلك؛ لأن تغير

الدماغ سبب لتغير العقل وتغير العقل هو: ذهاب حاسته المدركة المميزة، فكان كلام

المصنف مجاز مرسل، أما على مذهب من زعم أن العقل في الرأس فالتجوز ظاهر، وأما

على مذهب من زعم أنه في الصدر -وهو الصحيح-: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى

(51) سورة النساء، الآية 92.

(52) الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ص88.

الْأَبْصَرُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ (53) وأراد بالقلوب العقول،

فلأن سلطان العقل في الرأس فإذا ضعف الدماغ ضعف العقل.

والسكر نوعان: إما أن يكون سببه حلال، وإما أن يكون سببه حرام، وبالجمله فجميع

الأحكام ثابتة على السكران الذي سبب سكره حرام.

حتى قيل: أنه لو فعل في سكره مما يستوجب الحد، يقام عليه الحد فلو زنى وهو سكران

أقيم عليه حد الزاني، وكذا في سائر الحدود. وقيل: لا يقام عليه الحد في ذلك، لأن الحدود

تدراً بالشبهات وهو الصحيح عندي (54) والأول أشهر.

وأقول: إنه ينبغي أمن يخرج من جملة ذلك حد الارتداد فيقال: إن المرتد حال سكره لا

يقام عليه حد المرتد وهو القتل لأن السكران لا تمييز معه، فيجري على لسانه ما لم يكن

مقصوداً له، وقد رأيناهم ينتظرون بالمرتد ما لا ينتظرون بغيره من أهل الحدود. حتى حكى

بعضهم إجماع الناس على أن المرتد من الإسلام إلى الشرك يستتاب قبل القتل. (55)

● الجهل: ينقسم الجهل إلى قسمين الذي يؤثر في عوارض الأهلية:

١ - جهل يكون شبهة: يدراً به الحد دون غيره من الأحكام.

(53) سورة الحج، الحج، 46.

(54) أي عند الإمام السالمي.

(55) انظر: السالمي، نور الدين عبد الله، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسين القيام، دار الرشد بيروت، ط1،

الجزء 2، ص 401.

٢- جهل يرفع به الإثم يكون عذرا للمتلبس به، كأكل لحم الخنزير المقطع وهو لم

يعلم أنه لحم خنزير.

هو ما يكون عذرا لصاحبه لا إثم يلحقه بسببه، فهو كجهل الوكيل عزله عن

الوكالة، أو جهل الشفيع شفيعته، أو جهل المتزوج أنسابه، أو جهل لحم الخنزير

المقطع فأكله من يد من تجوز ذبيحته ونحو ذلك. (56)

(56) انظر: السالمي، نور الدين عبدالله، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق عمر حسين القيام، دار الراشد بيروت، ط1، الجزء2، ص393.

الفصل الثالث: تأخير العقوبة وحكمها وأنواع المرض:

المبحث الأول: تأخير العقوبة:

القاعدة هي أن العقوبة الثابتة شرعا في حق الجاني يجب تنفيذها فورا ودون تأخير، وقد أكد الإباضية على ذلك:

يقول ابن بركة في المدونة: "ولا يجوز للإمام تأخير الحد عن وقته لأجل يستحق إقامة الحد عليه ولا ينتظره ولا يؤخره على انتظار برئه من العلة لما يجوز من فواته بالموت وغيره، قال بعض أصحابنا: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، ولا يقام الحد عليه في مرضه وسكره لتغير عقله".

ويقول الحضرمي: "لا يجوز للإمام تأخير الحد بعد وجوبه لما يخاف عليه من فوات ذلك بالمرض والموت وغير ذلك".

ويقول الشوكاني مخالفا المذهب (57) بأن للإمام إسقاط الحدود لمصلحة: "ليس للإمام إسقاط ما أوجبه الله إلا ببرهان من الله لا من جهة نفسه، فإنه لم يفوض إليه ذلك، ولا من عهده ولا مما لا مدخل فيه". (58)

(57) أي: مخالفا المذهب الإباضي.

(58) أبو الوفاء، أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج2، ص 345.

هذه قاعدة عامة في إقامة الحدود على الجاني، إلا إنه توجد هناك استثناءات يمكن أن تراعى في تنفيذ الحد.

المطلب الأول: حكم تأخير العقوبة بسبب المرض:

قال العلامة العوتي في كتابة الضياء: أن من استحق إقامة الحد عليه لا ينظر ولا يؤخر إلى انتظار بُرئه من العلة لما يَجُوز فواته بالموت وغيره.

قال بعض أصحابنا: يؤخر الحد إلى أن يبرأ، ولا يقام الحد عليه في حال مرضه وسكره لتغير عقله. وقال بعض مخالفينا: الزاني المريض يضرب بمائة شمراخ من عسق النخيل ضربة واحدة. (59)

المطلب الثاني: أنواع المرض:

يجب على الإمام أن يراعي حال المتهم في تنفيذ عقوبته، إن كان مريضا والحد الذي عليه هو الرجم فإنه يرجم مباشرة لأن الرجم حد مهلك ومستحق القتل. (60)

أما إذا كان الحد هو الجلد، فإن على الإمام أن ينظر في حال المتهم هل المريض مرضا يرجى برؤه أم لا يرجى برؤه.

(59) انظر: الضياء، ط1، ج4، ص171.

(60) الشيخ كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج5، ص29.

الفرع الأول: مريض يرجى برؤه:

أولاً: تحديد المرض الذي يرجى برؤه: أن يكون المرض مرجو الزوال كالحمى والصداع، فيؤخر

المحدود فيه حتى يبرأ من مرضه، لأن جلده في مرضه مفض إلى تلفه. (61)

ثانياً: حكمه: اختلف الفقهاء في الحد عليه على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز تأخير الحد للمريض الذي يرجى برؤه، وهو قول الحنابلة (62)

والظاهرية. (63)

إذا كان مرتكب الحد مريضاً مرضاً يرجى برؤه قريباً، فقد تنازعت الأنظار، فمن فقهاء الصحابة من

نظر إلى حاله وقت ارتكاب موجب الحد، ورأي أن يقام عليه الحد وقت ارتكابه، وعلى ذلك يقام

عليه الحد بآلة مناسبة، فإن كان المرض خفيفاً ضرب بآلة متوسطة، وإذا كان المرض قوياً ضرب بآلة

لا تؤدي إلى تلفه وهو عثكول فيه مائة عرجون أو ثمانون، على حسب الحال.

وحجة ذلك الرأي من الأثر أن عمر بن الخطاب أقام الحد على قدامة بن مضعون في مرضه، وفيه

من الرأي أن الحدود تقام وقت ارتكابها ليكون الردع والزجر، والحد مهما يخف فيه ردع وزجر.

(61) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج13، ص213.

(62) ابن قدامة، المغني، ج10، ص141.

(63) ابن حزم الظاهري، المحلى، ج11، ص173.

الدليل الثاني: عن سعيد بن سعد بن عبادة -رضي الله عنهما- قال: كان بين أبياتنا رويجل

ضعيف مخدج، فخبث⁽⁶⁴⁾ بأمة من إماءهم، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: "اضربوه

حده" فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، قال: "خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه

ضربة واحدة" رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم.

وجه الاستدلال:

هو أمره ﷺ بإقامة الحد هنا مع مرض المحدود، ولو كان تأخير الحد للمرض مشروعاً لأخره ﷺ،

بل إن في حده بالعثكال عدولا عن حده الأصلي لمرضه، وعدم انتظار برئه تأكيداً لوجوب الفور،

وعدم التأخير ومثله الحر والبرد.

مناقشة الدليل:

يناقش بأن هذا الحديث خاص بالمريض الذي لا يرجى برؤه، وذلك ظاهر من أوصافه السابقة،

فمن كانت حاله كهذا أقيم عليه الحد على تلكم الصفة، أو بحسب القدرة بما لا يخشى منه تلفه.

أما من يرجى برؤه فينتظر، ولا تعطيل للحد والحالة هذه، لا سيما وأن الحد سيقام بما فيه من ردع

وزجر مع تحاشي خشية التلف.

(64) أي زنا "الشوكاني، نيل الأوطار 284/7

الرأي الثاني: يرى وجوب تأخير الحد للمريض الذي يرجى برؤه، وهو قول الجمهور من الحنفية (65) والمالكية (66) والشافعية (67) لأن المقصود من تنفيذ العقوبة هو الردع لا القتل وقد يفضي الجلد إلى القتل. (68)

أنه يؤخر حتى يصح، وإنه في هذه الحال كالحامل يؤخر عنها الضرب حتى تضع الحمل، وإن النبي ﷺ فعل ذلك، وفعل النبي ﷺ أخرى بالاتباع من فعل عمر، ولعل قدامة بن مضعون لم يكن مريضاً يمنع إقامة الحد كاملاً ولذا لم يود إلى التلف، والمرض المانع هو الذي تؤدي إقامة الحد فيه إلى التلف.

ولا شك أن هذا النظر الثاني هو الأسلم، وهو قول جماهير الفقهاء. (69)

وقد أخذ بذلك الفقه الإباضي، فقد جاء في كتاب شرح النيل للشيخ أطفيش: "ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ إلا إن جنى في مرضه"، وذكر في الحاشية بوجود قول لدى العلماء بأنه يجوز أن يقام عليه الحد قبل أن يبرأ. (70)

(65) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص59.

(66) الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ج6، ص253.

(67) العيسى، محمد عبد الكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، ج2، ص905.

(68) الشربيني، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، ج4، ص154.

(69) محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، ص162.

(70) انظر: أطفيش، شرح النيل، ج15، ص285.

ويقول الثميني في كتابه الورد البسام: "وإن وجب الحد على مريض، أو على صحيح ثم مرض، أو اعتل في موضع الضرب كقرح أو جذري أو جرح أو جن فليترك حتى يبرأ ثم يحد، وإن لم يعرف ذلك فيه إلا بقوله نظروا فيه فإن صح أخروه وإلا حدوه، وإن علم بما به فليخبرهم به إن لم يعلموا".

(71)

وإذا كان الفقه الإباضي يقرر تأجيل العقوبة على المريض حتى يبرأ، فإن اتجاهها قويا فيه يذهب إلى القول بعدم التأجيل على ضعيف الخلق غير المريض. كما جاء في المدونة الكبرى:

"قلت لابن عبد العزيز: أخبرني عن رجل ضعيف الخلق يجب عليه الحد، ويخاف عليه فيه الموت، أيقام عليه الحد؟ قال: إن كان مريضا آخر عنه حتى يبرأ، ثم يقام عليه الحد الذي وجب عليه. قلت: إنه ليس بمريض، ولكنه ضعيف الخلق والجسد؟ قال: لا ينظر إلى ضعف خلقه وجسده ويقام عليه حد مثله.

قلت: فإن كان حده الزنا أيجتهد الجلال في جلده وهو على ما أعلمتك من ضعف خلقه وجسده؟ قال: نعم، يجتهد في جلده ولا تأخذه رافة في دين الله. قلت: إنه أضعف من ذلك؟ قال: لو كان ضعيفا كما وصفت لضعف عن الزنا، فما تأمرني أن أقول لك فيه؟ قلت: تأمرني أن أخفف عليه

(71) أبو الوفاء، أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج2، ص 345.

إن كان ذلك مما يسع؟ قال: لم يستثن الله فيمن وصفت من الضعف من غير مريض يخفف عنه الحد.

قلت: إن هؤلاء يقولون ويروون عن النبي ﷺ أنه أتى برجل زنى وهو ضعيف الخلق، فأمر بمائة من عثاكيل فقال: "أجلدوه" قال: لسنا نأخذ بهذا في حديثهم، ولا نصدقهم فيه، ولو نعلم أن النبي ﷺ فعل ذلك لأخذنا به.

قلت: فالمرريض عندك لا يجب عليه الحد حتى يبرأ؟ قال: نعم. (72)

الفرع الثاني: مريض لا يرجى برؤه:

أولاً: تحديد المرض الذي لا يرجى برؤه: هو الذي لا يرجى زواله كالسل (73) والفالج فيكون في التَّضْو. (74) (75)

(72) الخرساني، أبو غانم، المدونة الكبرى، ج3، ص202.

(73) يصحب هذا المرض ضعف في قدرة الشخص على التحكم في سلوكه، كما يصحبه اضطراب نفسي يجعل الشخص شديد الحساسية، سريع الانفعال، سهل الاندفاع إلى أعمال العنف التي قد تصل إلى حد الجريمة.

ويثير مرض السل - كما يقرره علماء الإجماع - الغريزة الجنسية، مما يجعل المريض به يقدم على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، وجرائم العنف الذي يصل أحياناً إلى القتل، مثل: قتل الزوج أو الزوجة بسبب الغيرة الشديدة الناجمة عن الخلل النفسي المترتب على هذا المرض. انظر: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص138.

(74) التَّضْو: أي الدابة التي هزلتها الأسفار وأذهب لحمها، وفي حديث علي - كرم الله وجهه - "كلمات لو رَحَلْتُمْ فِيهِنَّ الْمُطَيَّيَّ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ"، وفي حديث ابن عبد العزيز: "انضَيْتُمُ الظَّهْرَ، أي هزَلْتُمُوهُ"، وفي الحديث: إن كان أحدنا لَيَأْخُذُ نِضْوُ أَخِيهِ. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، ص4458.

(75) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج13، ص213.

قال الماوردي: أما إذا كان حد التّضو الرجم فإنه يرجم لوقته؛ لأنه لا يرجى زواله وهو في وجوب الرجم كميته، وإن كان حده الجلد وهو نضو الخلق ضعيف التركيب، وإن كان سليم الخلقة فحدث به مرض لا يرجى زواله فأنهكه حتى صار بمنزلة إن ناله ألم الضرب أتلغه فهو والمخلوق كذلك سواء في الجلد إذا زنيا. (76)

ثانيا: حكمه: المريض الذي لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف كالقضيبي الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي وأنكره مالك (77) وقال: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (78) وهذا جلدة واحدة (79)، ولأن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملا، فيفضي ذلك إلى موته فتعين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بمائة شمراخ، فهذا أولى من ترك أو قتل المريض بما لا يوجب القتل. ولكن مالكا لا يأخذ بهذا الرأي ويرى ضرب المريض الذي لا يرجى شفاؤه مائة جلدة ولا يرى في ضربه بالنكال إلا جلدة واحدة. (80)

(76) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج13، ص215.

(77) الخرساني، أبو غانم، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، ص249.

(78) سورة النور، الآية 2.

(79) بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني والشرح الكبير، ج10 ص141

(80) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار التراث، المجلد الثاني، ص453.

المبحث الثاني: أمثلة على عوارض تنفيذ العقوبة:

الأصل في العقوبة تعجيل تنفيذها عقب الحكم بها حتى تقام حدود الله تعالى ولا يتساهل بها كما في الحديث "واغْدُ يا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" (81) رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني، حتى لا تكون الحدود عرضة للمتلاعبين الذين يسعون لإسقاط مثل هذه الحدود بأي طريقة كانت، ولكن قد يعرض لذلك عارض شرعي يمنع من استيفاء هذه الحدود حالا، ولكن تؤخر إلى حين زوال العارض، وهذا التأخير يبين سماحة هذا الدين ويسره، والشارع سن هذه الحدود لحكمة نبيلة وهي الزجر والردع لا مجرد تعذيب.

المطلب الأول: تأخير العقوبة بسبب الحمل:

إذا كانت المرأة المطلوب توقيع عقوبة الجلد أو الرجم حاملا لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها ثم ترضعه حتى تطفمه، سواء كان الحمل من زنا أو غيره وهذا باتفاق الفقهاء. (82)

والفقهاء مجمعون على هذا الحكم، ولكنهم مختلفون بعض الشيء في مدى تطبيقه.

ينص الإمام الشافعي على أن المرأة إذا ادعت حملا حبست حتى يتبين أمرها لصعوبة إثبات حملها بالبينة. (83)

(81) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم 6827.

(82) العيسى، محمد عبد الكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، ج2، ص809.

(83) أبي إسحاق، الشيرازي، المهذب، ج2، ص185.

وذلك أن القول بإقامة الحد عليها يؤدي إلى قتل جنينها، ومعنى ذلك استيفاء نفسين بنفس

واحدة، وقد نُهت شريعتنا الغراء عن ذلك. (84)

ويرى أحمد: إذا وجب القود أو الرجم على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع وتسقيه

اللبأ، ويبحث له عن مرضعة راتبة فإن وجدت المرضعة قتلت، وإن لم يوجد له مرضعة لا تقتل

ويستحب لولي القتل تأخيرهُ للفطام، ويرى أيضا تأخير الجلد حتى تضع الحمل. (85)

والدليل عليه:

١ - ما ثبت أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى

تضعي، فلما وضعته أتمته قال لها: اذهبي حتى ترضعي، فلما أرضعته أتمته فقال لها:

اذهبي حتى تستودعيه، ثم جاءته، فأمر بها فأقيم عليها الحد. (86)

٢ - وما جاء من أن امرأة زنت أيام عمر رضي الله عنه فَهَمَّ عمر برجمها وهي حامل، فقال

له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقال عمر: عجز

النساء أن يلدن مثلك ولم يرحمها. (87)

(84) مالك، المدونة، ج6، ص250.

(85) انظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، ص763.

(86) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (1322/3).

(87) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج6، ص558.

لأن في إقامة الحد عليها إتلافا لمعصوم ولا سبيل إليه وسواء كان الحد رجما أو غيره

لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرية الضرب والقطع وربما سرى إلى نفس المضروب

والمقطوع فيفوت الولد بفواته.

وهذا الحكم بتأجيل الحد على الحامل باتفاق الفقهاء سواء كان الحد جلداً أو رجماً، وأما

تأجيل الحد حتى ترضع ولدها أو يتكفل أحد برضاعته، فهذا خاص بما إذا كانت العقوبة هي

الرجم، وهذا ظاهر من الحديث السابق⁽⁸⁸⁾، ولما روى أبو داود بإسناده عن بريدة أن امرأة أتت

النبي ﷺ فقالت، إني فجرت فوالله إني لحبلى، فقال لها: "ارجعي حتى تلدي" فرجعت فلما

ولدت أتته بالصبي فقال: "ارجعي فارضيه حتى تفطمي" فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء

يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وأمر بها

فصلي عليها ودفنت، وإن لم يظهر حملها لم تؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا، لأن النبي

ﷺ رجم اليهودية ولم يسأل عن استبرائهما، وقال لأنيس "اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها" ولم يأمره بسؤالها عن استبرائها⁽⁸⁹⁾.

(88) عطايا، إبراهيم رمضان، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ص107.

(89) المغني والشرح الكبير ص139.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك، يقول العوتبي: (90)

والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها وإن لم يستغن عنها ولدها بمرضعة أو لم يوجد له من سيعتني به عنها فيألى أن تطفمه، وفي الرواية أن امرأة من بني عامل أو من عامر وصلت إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله طهرني قد زنت قال: "ارجعي" ثم عادت إليه فقالت: أريد أن تطهرني، فقال: "حتى تضعي حملك" ثم أتته بعد ذلك فقال: "حتى تطفميه" ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعة خبز فأمر بها فحفر لها حفرة إلى صدرها وأمر برجمها فرجمها الناس حتى خالد بن الوليد فرمى بحجر فطار الدم من رأسها حتى نضح بها فسبها، قال النبي ﷺ: "صه يا خالد!! لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر الله له". (91)

جاء في كتاب الأشياخ، امرأة وجب عليها حد من زنا فأراد الحاكم أن يقيم عليها الحد فقالت: إني حامل، قال: إذا قالت، إني حامل فلا أرى عليها حدًا تضع حملها، قلت: فإن لم يستبن حملها وهي تقول: إني حامل؟ قال: إن كان حملاً خفيفاً فإنها تجلد، قلت: فإن قالت إنها قد خلا لها شهر منذ حملت؟ قال: نعم، قلت: وفي شهرين؟ قال: نعم، قلت: وفي ثلاثة أشهر؟ قال: نعم، قلت: وفي أربعة أشهر؟ قال: لا حتى تضع حملها، ثم قال: أما إنها شبهة وفي نفسي منها. وأقول: إذا ادعت أنها حامل فإنها تستودع الحبس حتى تضع حملها، كان الحمل خفيفاً

(90) العوتبي، الضياء، ج4، ص163.

(91) مسند أحمد، رقم الحديث 22949.

أو ثقيلًا والله أعلم. قلت: فإلى متى تنتظر؟ ثم يقام عليها الحد إلى سنتين، فإن أقيم عليها الحد فألقت جنينًا بعد قال: يكون فيه غرة عبد أو أمة، قلت: لمن تكون هذه الغرة؟ قال: من قال: إنها لعصبة أمه. وقال من قال: إنها لأمه. قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إنها لأمه وهي على الحاكم في بيت مال المسلمين. (92)

ويقول البطاشي: "وإن تعمدوا ضرب حامل فماتت لزمتهن ديتهما عند عبد العزيز ودية حملها". (93)

قال الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: إن المرأة المرتدة لو كانت حامل من زنى بعد الردة، لا تقتل ولا تستوفى عقوبتها حتى تضع وترضع ولدها اللبأ، والى هذا القول الجمهور وخالفهم فيه القاضي أبو الطيب (94) وقال: إلى أنها لا تمهل لإرضاعه اللبأ لأنه قد يعيش بدونها.

(92) الكندي، بيان الشرع، ج71، ص43.

(93) البطاشي، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج9، ص212.

(94) هو الإمام العلامة القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاث مئة بآمل، استوطن بغداد ودرس وأفتى وأفاد، وولي قضاء رُبُع الكرخ بعد القاضي الصيمري، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة وعمره مئة وستين رحمه الله. انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، بيت الأفكار الدولية، ص2050.

الفصل الرابع: أسباب رفع العقوبة:

ترفع العقوبة عن الفاعل في أربع حالات هي: صغر السن، الجنون، السكر، الإكراه.

وفي كل حالة من هذه الحالات يرتكب الفاعل فعلاً يجرمه الشارع ويعاقب عليه، ولكن الشارع يعفيه من العقاب لحالة قائمة فيه لا في فعله، فأساس الإعفاء من العقوبة صفة قائمة في شخص الفاعل. بعكس الأمر في أسباب الإباحة فإن الإباحة أساسها وجود صفة في الفعل لا يجعله محرماً، وعلى هذا نستطيع أن نميز بين أسباب الإعفاء من العقوبة وبين أسباب الإباحة بأن الإعفاء يرجع لصفة في الفاعل وأن الإباحة ترجع لصفة في الفعل.⁽⁹⁵⁾

المسؤولية الجنائية:

تعريف المسؤولية الجنائية هي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً وهو يريد ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله. وعرفت المسؤولية الجنائية في القانون بأنها: أن يتحمل الفاعل أياً كان نتيجة فعله سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختاراً أو غير مختار، مميزاً كان أو غير مميز.⁽⁹⁶⁾

⁽⁹⁵⁾ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص 563.

⁽⁹⁶⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، ص 392.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمجنون: لا يمكن إنكار تقدير دور الحالة العقلية والنفسية في

مسؤولية المتهم من عدمها، لأن الإنسان قد تعترضه اضطرابات قد تؤثر على إدراكه ووعيه لتدفع

به لارتكاب السلوكيات الإجرامية.

المطلب الأول: تعريف الجنون:

الجنون لغة: مأخوذ من مادة جن، يقال جن الشيء يجنه جناً أي ستره، ومنه قوله

تبارك وتعالى: ﴿رَبِّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ۝﴾،

(97) ومنه سمي الجنين جنيناً لاستتاره في رحم الأم وعدم إمكانية ظهوره، وسمي الجنى

كذلك لاختفائه عن أعين الناس. (98)

ونعرف الجنون اصطلاحاً بأنه: زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.

وبتعبير أدق هو عدم قدرة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور وما يحيط به

وذلك لإضرابات في قواه العقلية. (99)

وعرف خليل ميخائيل المرض العقلي بأنه: حالة من النقص أو عدم الاكتمال في النمو

العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي والوظيفي مما يجعل الشخص عاجزاً

(97) سورة القلم، الآية 2.

(98) أنظر: لسان العرب: باب الجيم " مادة جن " 2 / 385.

(99) محمد سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية القاهرة.

التعلم والتوافق مع البيئة أو الحياة دون إشراف ورعاية وقد يؤدي ذلك إلى تعرض حياتهم للخطر. (100)

المطلب الثاني: شروط ثبوت حالة الجنون:

لا ترفع عن المصاب بالجنون المسؤولية الجنائية في كل الحالات وإنما لكي ترفع لا بد من تقرر الشروط لذلك:

١ - إصابة الفاعل بالجنون:

اشتراط المشرع من أجل الإعفاء من العقوبة أن يكون مرتكب الجريمة مصابا بحالة جنون، فالمصاب بحالة الجنون أو اضطراب عقلي لكنه لا يفقد الوعي، فإنه لا يعدّ في نظر القانون مجنونا و لا تنفى مسؤوليته عن الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها ، فلا يجوز أبدا الاحتجاج بالمرض العقلي حتى و لو كان موجودا ما لم تكن هناك علاقة سببية بين المرض العقلي و الجريمة المرتكبة مثال ذلك: المصاب بجنون السرقة لا يمكنه أن يحتج ويتمسك و يدفع بجنونه إذا ارتكب جريمة قتل فلا بد من أن يكون هناك علاقة سببية بين المرض أو

(100) سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط1، دار عالم الكتب القاهرة، ص24.

الحالة العقلية و الجريمة المرتكبة للإعفاء من عقوبتها ولانتفاء المسؤولية الجنائية

عن المتهم حيال هاذة الجريمة. (101)

٢- اشترط المشرع كذلك لامتناع المسؤولية الجنائية على المتهم أو الشخص المصاب

بحالة جنون، أن يكون الجنون وقت ارتكاب الجريمة أي بمعنى آخر أثناء القيام

بالأفعال المادية و المعنوية المكونة للجريمة، حيث أقر المشرع أنه لا عقوبة على

من كان مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة، و لاستفادة المتهم من امتناع المسؤولية

الجنائية بسبب حالة الجنون أو الاضطرابات العقلية، وجب أن تكون هذه

الحالات أو الاضطرابات معاصرة لارتكاب الجريمة لأن وجود هذه الحالة في

هذه الفترة يترك أثره في القدرة على إدراك الأفعال وعدم القدرة على السيطرة

عليها. (102)

فإن ثبت أن الجاني قد ارتكب الجريمة وقت جنونه انتفت عنه المسؤولية الجنائية ويعفى

من العقوبة، سواء عن طريق العمد أو الخطأ لا فرق بينهما.

(101) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995، ص312.

(102) عبد الله أوهاييه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر 2009، ص354.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمكره:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للمكره: يعرف بعض الفقهاء الإكراه: بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره، وبأنه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل أي المكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. (103)

وفي القانون هو: قوة مادية أو معنوية تحمل شخصاً على قول أو فعل دون رضاه. (104)

المطلب الثاني: أنواع الإكراه:

النوع الأول: الإكراه التام: وهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، لأنه يلجئ الإنسان ويضطره طبعاً إلى فعل ما أكره عليه.

النوع الثاني: الإكراه الناقص: وهو أن يهدد بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، وهو يعدم الرضا فقط ولا يفسد الاختيار، لأنه لا يلجئ الإنسان ولا يضطره إلى مباشرة ما أكره عليه لأن الفاعل يتمكن معه من الصبر من غير خشية على نفسه أو على عضو من أعضائه. (105)

(103) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص563.

(104) محمد زكي، النظام الجنائي العام، 196.

(105) الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط1، ص297.

المطلب الثالث: أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية:

يختلف حكم الإكراه باختلاف الجرائم، ففي بعض الجرائم لا يكون للإكراه أي أثر، وفي بعضها ترتفع المسؤولية الجنائية وبياح الفعل، وفي بعضها تبقى المسؤولية الجنائية وترتفع العقوبة.

أولاً: الجرائم التي لا يؤثر عليها الإكراه: اتفق الفقهاء على أن الإكراه الملجئ لا يرفع العقوبة على المكره إذا كانت الجريمة التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرف أو ضرباً مهلكاً، وحجتهم في ذلك قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۖ﴾⁽¹⁰⁶⁾، وتعليلهم في ذلك أن

عقاب المكره بأنه قتل المجني عليه متعمداً ظالماً لاستبقاء نفسه معتقداً أن في قتله نجاة نفسه وخلاصه من شر المكره.

والظاهر من رأي الفقهاء أنهمة يرون أن كل جريمة يمكن أن يباح أو يرخص بها للإكراه إلا في قتل نفس الإنسان أو الاعتداء عليه اعتداءً مهلكاً، لأن قتل الإنسان كبيرة والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم، ولذلك يتشددون في هذه الناحية ويجمعون على عدم تأثير الإكراه على العقوبة في هذه الجرائم. ولكنهم اختلفوا على نوع العقوبة، فمالك وأحمد يريان القصاص من المكره⁽¹⁰⁷⁾. وفي المذهب الشافعي رأيان أرجحهما يرى القصاص والثاني يرى أصحابه أن تكون العقوبة الدية على

⁽¹⁰⁶⁾ سورة الأنعام، الآية 151.

⁽¹⁰⁷⁾ المغني: ج9، ص330.

اعتبار أن القصاص شبهة تدرأ القصاص⁽¹⁰⁸⁾. وفي مذهب أبي حنيفة اختلاف على العقوبة فزفر

يرى القصاص وأبو حنيفة ومحمد يريان الاكتفاء بتعزير السكران أي يعاقب بالعقوبة التي يراها

الشارع ملائمة، وأبو يوسف يرى الدية على المكره.⁽¹⁰⁹⁾

ثانياً: الجرائم التي يباح فيها الفعل: يرفع الإكراه المسؤولية الجنائية في كل فعل محرم يبيح الشارع

إتيانه في حالة الإكراه كأكل الميتة وشرب الدم لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾⁽¹¹⁰⁾، يأتي الإنسان بهذه الأفعال المحرمة في حال الإكراه فأبيح له،

وبالتالي فلا مسؤولية على إتيان الفعل ولو أنه محرم أصلاً لأن التحريم يزول بالإكراه، وقالوا بأن

المكره يأثم بينه وبين ربه طبقاً للرأي الراجح⁽¹¹¹⁾ إذا امتنع عن مطاوعة المكره، لأنه يلقي بنفسه

في التهلكة بامتناعه وعد مطاوعته.

ثالثاً: الجرائم التي ترتفع فيها العقوبة: يرفع الإكراه التام العقوبة في كل الجرائم الأخرى عدا ما سبق،

مع بقاء الفعل محرماً على أصله، وعلة ذلك أن المكره لا يأتي الفعل راضياً عنه ولا مختاراً له اختياراً

(108) تحفة المحتاج، ج4، ص7. - المذهب، ج3، ص189.

(109) بدائع الصنائع، ج7، ص492

(110) سورة الأنعام، الآية 119.

(111) بدائع الصنائع، ج7، ص176.

صحيحًا، والمرء لا يسأل عن فعله إلا إذا كان مدركًا مختارًا، فإذا انعدم الإدراك أو الاختيار فلا عقاب على الفاعل.

وكل ما يشترط لرفع العقوبة عن المكره أن يكون الإكراه تامًا، فإن كان ناقصًا لم ترتفع العقوبة، ويستوي أن يكون الإكراه التام ماديًا أو معنويًا.

ومن الجرائم التي تدخل تحت هذا القسم القذف والسب والسرقة وإتلاف مال الغير، فهذه الجرائم وغيرها مما يدخل تحت هذا القسم لا عقاب عليها إذا أكره الإنسان على إتيانها إكراهًا تامًا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾ (١٠٦) (112) ولكن تبقى الأفعال المكونة لهذه الجرائم محرمة. (113)

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للصغير:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك والاختيار.

(112) سورة النحل، الآية 106.

(113) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص568.

المطلب الأول: مراحل الإنسان:

ويتبين لنا أن الإنسان يمر في حياته منذ ولادته إلى سن الرشد بثلاث مراحل هي:

- ١- انعدام الإدراك (ما دون السابعة): تبدأ هذه المرحلة بولادية الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة اتفاقاً، وفي هذه المرحلة يعتبر الإدراك منعدماً في الصبي ويسمى بالصبي غير المميز، والواقع أن التمييز ليس له سن معينة فالتمييز قد يظهر في الصبي قبل بلوغ السابعة وقد يتأخر تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، ولكن الفقهاء حددوا مراحل التمييز بالسنوات حتى يكون الحكم واحد للجميع مستأنسين بقوله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة" (114) ناظرين في ذلك إلى الحالة الغالبة في الصغار، وقد كان هذا التحديد ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام ولتمييز القاضي إن كان الشرط قد تحقق أم لا.

والصبي الصغير إذا ارتكب أية جريمة قبل بلوغه سن السابعة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص من هـ إذا قتل غيره أو جرحه أو يعزر، ولكنه لا يعفى من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا

(114) حنبل، أحمد، مسند أحمد، المجلد 11، رقم الحديث 6689.

يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية الجنائية لان القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.

٢- الإدراك الضعيف ويقال لها (مرحلة الصبي المميز): تبدأ هذه المرحلة من سن السابعة إلى البلوغ.

لا يسأل الصبي المميز في هذه المرحلة عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحذر إذا سرق أو زنا مثلاً، ولا يقتصر منه إذا قتل أو جرح، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً ألا يعتبر الصبي عائداً مهما تكرر تأديبه، ويسأل الصبي المميز مدنياً عن أفعال ولو أنه لا يعاقب عليها بعقوبة جنائية.

٣- مرحلة الإدراك التام: تبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد.

وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها، فيحذر إذا زنا أو سرق ويقتصر منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير. (115)

أخذت القوانين الوضعية بما أخذت به الشريعة من اختلاف المسؤولية الجنائية

باختلاف أعمارهم والرأي الغالب في هذه القوانين تقسيم الأحداث إلى أنواع بحسب

(115) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص599.

السن وأن الحدث يمر بثلاث مراحل، وقد حدد المشرع العماني هذا الدور بسبع سنوات.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للسكران:

المطلب الأول: تعريف السكر:

السكر في اللغة: مأخوذ من مادة سكر، يقال: سكر، يسكر، سكرًا، فهو سكران وسكرانة والجمع سكارى. وشخص سكران أي شخص غير صاح، أي غشيت عن النظر، وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ ۚ﴾⁽¹¹⁶⁾ وهم سكارى من العذاب وليس من الشراب.⁽¹¹⁷⁾

السكر في الاصطلاح: غيبة العقل من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر. ويعتبر الإنسان سكران إذا فقد عقله فلم يعد ما يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وهو على رأي أبي حنيفة.⁽¹¹⁸⁾

المطلب الثاني: السكر والمسؤولية الجنائية: الرأي الراجح في كل المذاهب الأربعة

⁽¹¹⁹⁾ أن السكر لا يعاقب على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً، أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلم أنه مسكر.⁽¹²⁰⁾

⁽¹¹⁶⁾ سورة الحج، الآية 2.

⁽¹¹⁷⁾ انظر: لسان العرب: باب السين، (مادة سكر) 305/6-307.

⁽¹¹⁸⁾ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية بيروت، ج5، ص118.

⁽¹¹⁹⁾ المغني ج9 ص358، مواهب الجليل ج6 ص317، تبصرة الحكام ج2 ص227، تحفة المحتاج ج4 ص118.

⁽¹²⁰⁾ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص582.

الفصل الخامس: رفع وتأخير العقوبة في القانون العماني:

أن الأصل في الأحكام الجزائية بعقوبة سالبة للحرية أن تصبح واجبة التنفيذ بمجرد أن تصبح مبرمة، إلا أن معظم التشريعات الجزائية وفي حالات أجازت فيها تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مراعاة لمصلحة المحكوم عليه أو مراعاة لظروف الأسرة، حيث أ، المشرع العماني أفرد نصوصاً أجاز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

المبحث الأول: تأجيل تنفيذ العقوبة لمرض الجاني:

المادة 302/ "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب

التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه". (121)

إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع

السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه، فيجب على النيابة ندب الطبيب الشرعي لفحص حالته، فإذا

ثبتت إصابته بالمرض جاز تأجيل العقوبة عليه.

والناظر في النص القانوني يجد أن المشرع العماني أولى أهمية كبيرة بضرورة المحافظة على الحالة

الصحية للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية.

(121) قانون الإجراءات الجزائية العماني 99/97، الفصل الثالث/ تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية والإفراج تحت شرط.

وعليه فإن المشرع العماني في المادة السابقة أشار إلى أنه ليس كل مرض يصيب المحكوم عليه هو موجب التأجيل، وإنما فقط المرض الجسدي الذي يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ حياة المحكوم عليه للخطر أي المرض الذي يجعل التنفيذ غير مجد لعدم تحقيق العقوبة أغراضها، أما في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يهدد حياته بعد البدء في تنفيذ العقوبة ففي هذه لا يصار إلى تأجيل التنفيذ وإنما يكون خاضعاً لحكم الإفراج الصحي الذي يقضي بالإفراج عن المحكوم عليهم غير القادرين على تحمل التنفيذ بسبب إصابتهم بالمرض على أن يخضعوا للفحوصات الطبية بصورة دورية للتأكد من حالتهم الصحية بغية إعادتهم إلى المؤسسة الإصلاحية إذا ما اكتسبوا الشفاء، وتحسب مدة الإفراج ضمن مدو العقوبة (122).

وفقهاء الحنفية، والمالكية والحنابلة (123) على مشروعية تأجيل تنفيذ العقوبة حال إصابة الجاني بمرض يؤثر تنفيذ العقوبة على حياته على أن يكون ذلك حتى حصول البرء والتعافي، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر من ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته، فإذا برئت استقاد". (124)

(122) ، عباس حكمت فرحان الدركزلي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، تأجيل الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية،

<https://almerja.com/reading.php?idm=79155>.

(123) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج7، ص310. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ج4، ص254. ابن قدامة، المغني، ج7، ص729.

(124) الإمام أحمد بن حنبل، المسند، دار صادات بيروت، ج2، ص217.

وهذا من باب إعمال المقاصد العامة للشريعة الإسلامية القائمة على جلب المنفعة ودرء المفسدة، حيث إن الهدف من تنفيذ العقوبات في التشريعات الإسلامية والجنائية تحقيق هدف الردع ومعالجة حال الجاني وفق قواعد منع الضرر ورفع الحرج وتأجيل التنفيذ حال المرض يعد من قبيل هذه القواعد والمبادئ التي لا يجوز تجاوزها أو إهمالها.

المبحث الثاني: تأجيل تنفيذ العقوبة لوجود الحمل:

المادة (301) "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع".

يأتي هذا التأجيل مراعاة للضعف الجسدي للمرأة الحامل، والحرص على عدم الإضرار بالجنين. فلذلك قرر المشرع العماني معاملة المرأة الحامل معاملة خاصة سواء بجواز تأجيل التنفيذ على المرأة الحامل، حيث أخذ القانون العناني الاتجاه الذي أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المادة (301).

التعليق: إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف عليها للتأكد من حملها فإذا تبين صحة ذلك وجب وقف

التنفيذ عليها إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضع حملها، وعلة ذلك إنقاذ الجنين تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات (125).

وفقاً للمادة فإن للقاضي أو الأمر بالعقوبة الحق في تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقررة للحامل ويستمر التأجيل إلى انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع.

وفي هذا الأمر يتفق القانون الجزائري العماني مع الفقه الإسلامي على تأجيل تنفيذ العقوبة للمحكوم عليها الحامل حتى تضع حملها سواء كان الحمل قبل الجرم أم بعده، وسواء كان الحمل من سفاح أم لا.

وذلك حتى لا يؤدي تنفيذ العقوبة عليها إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محترمة لا جريمة له، وعند أبي حنيفة لا تحد حتى تطفم الولد إن لم يكن له من يريه. (126)

المبحث الثالث: تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب الجنون:

المادة (303) "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم أفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ

(125) صبري محمود الراعي ، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار مصر للموسوعات القانونية، المجلد 3، ص 948.

(126) السيواسي، محمد بن عابد، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية القاهرة، ج 4، ص 137.

العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مكان للعلاج بقرار من المدعي العام على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها".

إن النص القانوني السابق يتحدث عن إصابة المحكوم عليه بالجنون، إما أن يكون ذلك عند بدء تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية، أو عند طرؤ الجنون أثناء التنفيذ لأنه من المقرر قانوناً، أنه لا يمكن الحكم على شخص مصاب بالجنون بعقوبة سالبة للحرية، وإنما الذي يصار إليه في هذه الحالة هو الحجز في مأوى احترازي من قبيل التدبير الاحترازي ذو الطبيعة المزدوجة، حيث يعد من ناحية تدبيراً علاجياً، ومن ناحية أخرى سالبا للحرية. (127)

ولذلك فإن هذه الحالة لا تعد من حالات تأجيل التنفيذ؛ لأن المدة التي سيقضيها المصاب بالجنون ستخصم من المدة المحكوم بها عليه، ومن ثم سيصار إلى إعادته إلى السجن مرة أخرى إذا ما ثبت أنه قد تعافى، وطالما أنه سيتم خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في المصححة من مدة حكمه؛ فإن هذا الأمر يتنافى مع مفهوم تأجيل تنفيذ العقوبة، حيث إن التأجيل يدور عدم البدء بتنفيذ العقوبة من حيث الأصل، أو أنه يعمل على تعليق تنفيذها إذا كانت قد بدأت، ثم العودة إلى استئناف تنفيذها بعد زوال السبب المانع شرط ألا تحسب مدة التأجيل من مدة الحكم. (128)

(127) عبد المنعم، سليمان براك، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص 767.

(128) وليد ساهر إبراهيم، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر غزة 2015، المجلد 17، ص 37.

والعلة في تعليق تنفيذ العقوبة في هذه الحالة لاعتبار أن التنفيذ الجزائي يتطلب توفر أهلية التنفيذ لدى المحكوم عليه، وذلك لضمان تحقيق العقوبات السالبة للحرية لأغراضها وأهدافها لا سيما في الردع الخاص وإصلاح المحكوم عليه أن مصلحة المحكوم عليه تقتضي علاجه من مرضه العقلي أو النفسي وهي أغراض لا يمكن تحقيقها إذا نفذت العقوبة بحق المحكوم عليه حال كونه مصاباً بعاهة في عقله، إضافة إلى ضرورة حماية نزلاء السجن إذا كان مرضه العقلي أو النفسي من النوع الخطير عليه وعلى النزلاء، وبناءً على ذلك كان لا بد بالمشروع من اعتبار هذه الحالة من حالات الوجوب في تأجيل تنفيذ العقوبة بشكل واضح وصريح، وفي نفس الوقت إيداع المحكوم عليه في أحد الحال المعدة للأمراض العقلية. (129)

المبحث الرابع: تأجيل التنفيذ إذا حكم على الرجل وزوجته معا:

المادة (304) "إذا كان محكوماً على الرجل وزوجه بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة".

والناظر في مقصد المشرع العماني من تأجيل تنفيذ العقوبة على الجاني هو كونه يكفل صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة، مع تقييده ذلك بشرط معرفة محل الإقامة وتقديم ضمانات تكفل ألا يفر

(129) مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية - ألمانيا برلين، العدد الحادي عشر مايو 2021.

من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويتضح من نص المادة أنه ينطوي على سببين أحدهما: إنساني يتمثل بمراعاة عوامل الرحمة ودواعي الرفق والإنسانية نحو الصغير حتى لا يحرم من رعاية والديه وألا يبقى بلا عائل، والسبب الثاني: تربوي يرتبط بكفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به، حيث إن ترك الطفل دون من يعتني به بعد إدخال والديه السجن معًا مسألة ستؤدي إلى تدمير حياته وتشرد، كما أن هذا التأجيل تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة وألا يمتد نطاقها إلى شخص لم يرتكب الجريمة، وحتى لا يتأثر الصغير كذلك بعقوبة غيره. (130)

(130) عباس حكمت فرحان الدركزي، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، تأجيل الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية،

<https://almerja.com/reading.php?idm=79155>

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، وأحمده تعالى على توفيقه لي وتيسيره بأن يسر لي الأمر وأعاني على إتمام هذه الدراسة، واعتذر عما يكون في العمل من قصور ونسيان.

إن الأمن والأمان لا بد له من سياسة شرعية إسلامية يتبعها الإنسان، وهذه الشريعة كلفت المصالح وجلبها ودرء المفاسد ودفعها، ففيها تحقيق العدل الذي هو أساس الاستقرار والذي تتلاشى معه الجريمة.

النتائج والتوصيات:

- ١- أن الفقه الإسلامي بحث المسائل بحثاً وافياً وحافظ على الضروريات الخمس.
- ٢- وجوب إقامة الحد على الرجل والمرأة والعبد والحر.
- ٣- أن الشريعة الإسلامية راعت الجاني والمجني عليه والزمان والمكان.
- ٤- العقوبات في الشريعة الإسلامية تقوم على الرحمة والحكمة والعدل والمصلحة لردع الجاني وزجر الآخرين.

٥- عقوبة المريض الذي يرجى برؤه، وتخفيفها عن المريض الذي لا يرجى برؤه، وكيفية جلده

بعدد من الأغصان ويضرب بها ضربة واحدة كما ورد في السنة وهذا للظرف المتلبس

بالحالة في حال إتيانه الفعل وحال تنفيذ العقوبة على الجاني.

٦- هناك من الأمور التي قد تعترض الإنسان فتزيل أهليته، أو تغير بعض الأحكام وهي ما

تسمى بعوارض الأهلية.

٧- يجب على الحكام المسلمين أن يلتزموا بتطبيق شرع الله، لأن الله تعالى يقول: "ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" المائدة 47

٨- عدم التهاون في تطبيق العقوبة بالإلغاء أو المحاباة، حتى لا تفقد معناها والهدف الذي من

أجله شرعت.

٩- الاحتكام إلى الدولة والقانون عن وقوع الجريمة، وعدم الإسهام في الثأر والعدوان.

١٠- العمل على زيادة الوعي لدى الناس حول الأهلية وعوارضها، والعقوبات

وأحكامها.

المراجع:

١- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد

حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.

٢- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر

الإسلام البزدوي، الجزء الرابع، المكتبة العصرية بيروت، ط 1 1433هـ-2012م.

٣- الخادمي، نورالدين مختار، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية

1426هـ - 2005م.

٤- الجبوري، حسين حلف، عوارض الأهلية عند علماء الأصول، معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م.

٥- الزحيلي، محمد، النظريات الفقهية، دار القلم ودار دمشق بيروت، الطبعة الأولى

1414هـ-1993م.

٦- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب

المصري القاهرة.

٧- العيسى، محمد بن عبد الكريم، التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية

مقارنة-، الدكتور مكتبة الرشد ناشرون المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الأولى

1424هـ-2003م.

- ٨- زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.
- ٩- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية 1316هـ.
- ١٠- تقيه، محمد، المختصر الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الكتب الثقافية.
- ١١- الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة، الطبعة الأولى 1418هـ.
- ١٢- أبو الوفا، أحمد، أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان، الطبعة الأولى 1436هـ، الجزء الثاني.
- ١٣- العوتي، أبي المنذر سلمة بن مسلم، كتاب الضياء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى 1436هـ، الجزء الرابع.
- ١٤- الشيخ الإمام كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٥- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج 13.
- ١٦- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني والشرح الكبير، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، مطبعة المنار بمصر 1348م.
- ١٧- ابن حزم الظاهري، المحلى، الجزء 11.

١٨ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار

الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ.

١٩ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٢٠ - الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ج6، دار ابن حزم.

٢١ - الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية بيروت،

ج4.

٢٢ - محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالية.

٢٣ - أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة،

الجزء 15، الطبعة الثانية 1972م والثالثة 1985.

٢٤ - الخرساني، أبي غانم بشر بن غانم، المدونة الكبرى، تعليق قطب الأئمة محمد بن

يوسف أطفيش، تحقيق الدكتور مصطفى بن صالح باجو، نفائس التراث الإسلامي،

الطبعة الأولى 2007، الجزء الثالث.

٢٥ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، مكتبة

دار التراث القاهرة.

٢٦ - البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية.

- ٢٧- الشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المذهب، دار الكتب العلمية، ج2.
- ٢٨- الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ج6.
- ٢٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي القاهرة، المجلد الثاني.
- ٣٠- عطايا، إبراهيم رمضان، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2007.
- ٣١- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة.
- ٣٢- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٣٣- البطاشي، جميل بن شامس، غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج9، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٣٤- محمد سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية القاهرة.
- ٣٥- سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط1، دار عالم الكتب القاهرة.
- ٣٦- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995.

٣٧- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزائر 2009.

٣٨- زكي، محمد، النظام الجنائي العام.

٣٩- الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه

الإسلامي والقانون، ط1.

٤٠- قانون الإجراءات الجزائية العماني 99/97، الفصل الثالث/ تنفيذ العقوبات المقيدة

للحرية والإفراج تحت شرط

٤١- الدركزي، عباس حكمت فرحان، القوة التنفيذية للأحكام الجزائية، تأجيل الأحكام

الصادرة بعقوبة سالبة للحرية،

<https://almerja.com/reading.php?idm=79155>

٤٢- الراعي، صبري محمود، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار مصر

للموسوعات القانونية، المجلد 3.

٤٣- السيواسي، محمد بن عابد، شرح فتح القدير، المطبعة الأميرية القاهرة، ج4.

٤٤- عبد المنعم، سليمان براك، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات

الخليج الحقوقية بيروت.

٤٥- وليد ساهر إبراهيم، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر

غزة 2015، المجلد 17.

٤٦ - مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، إصدارات المركز الديمقراطي العربي

للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية -ألمانيا برلين، العدد الحادي عشر مايو

2021.

٤٧ - الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد

صديق المناوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير القاهرة.

٤٨ - قلعجي، أ.د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، ط1

1416هـ-1996م.

٤٩ - الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3 1412هـ/1991م، ج9،

مطبعة المكتب الإسلامي.

٥٠ - د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية

بيروت، الطبعة الخامسة 1405هـ 1985م.

الفهرس:

مقدمة.....	هـ
الفصل الأول: مصطلحات البحث:.....	1
المبحث الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:.....	1
المطلب الأول.....	1
المطلب الثاني.....	1
المطلب الثالث:.....	2
المبحث الثاني: تعريف المرض لغة واصطلاحا.....	3
المطلب الأول.....	3
المطلب الثاني: اصطلاحا.....	4
المبحث الثالث: تعريف تأخير العقوبة لغة واصطلاحا.....	5
المطلب الأول.....	5
المطلب الثاني: اصطلاحا.....	5
الفصل الثاني: تعريف الأهلية وأقسامها وعوارضها:.....	6
المبحث الأول: تعريف الأهلية لغة واصطلاحا.....	7
المطلب الأول:.....	7
المطلب الثاني:.....	7
المبحث الثاني: أقسام الأهلية:.....	8

8	المطلب الأول: أهلية وجوب:
9	المطلب الثاني: أهلية أداء:
10	المبحث الثالث: عوارض الأهلية:
10	المطلب الأول: تعريف العوارض لغة:
10	المطلب الثاني: اصطلاحاً:
11	المبحث الرابع: أقسام عوارض الأهلية:
11	المطلب الأول: العوارض السماوية:
17	المطلب الثاني: العوارض المكتسبة:
21	الفصل الثالث: تأخير العقوبة وحكمها وأنواع المرض:
21	المبحث الأول: تأخير العقوبة:
22	المطلب الأول: حكم تأخير العقوبة بسبب المرض:
22	المطلب الثاني: أنواع المرض:
29	المبحث الثاني: أمثلة على عوارض تنفيذ العقوبة:
29	المطلب الأول: تأخير العقوبة بسبب الحمل:
34	الفصل الرابع: أسباب رفع العقوبة:
35	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمجنون:
35	المطلب الأول: تعريف الجنون:
36	المطلب الثاني: شروط ثبوت حالة الجنون:

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمكروه:	38
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للمكروه:	38
المطلب الثاني: أنواع الإكراه:	38
المطلب الثالث: أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية:	39
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للصغير:	41
المطلب الأول: مراحل الإنسان:	42
المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية للسكران:	45
المطلب الأول: تعريف السكر:	45
المطلب الثاني: السكر والمسؤولية الجنائية:	45
الفصل الخامس: رفع وتأخير العقوبة في القانون العماني:	46
المبحث الأول: تأجيل تنفيذ العقوبة لمرض الجاني:	46
المبحث الثاني: تأجيل تنفيذ العقوبة لوجود الحمل:	48
المبحث الثالث: تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب الجنون:	49
المبحث الرابع: تأجيل التنفيذ إذا حكم على الرجل وزوجته معا:	51
الخاتمة:	53
المراجع:	55